القرار الأول

بشأن موضوع بيع الدين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه : ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع : (بيع الدين)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [**البقرة** : ٢٧٥] ولكن البيع له أركان وشروط لابد من تحقق وجودها ، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً ، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز ، ومنها ما هو ممنوع ، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا : ربا الفضل ، وربا النّساء ، في صورة مّا ، مثل بيع الدين الربوي بجنسه ، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع ؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ .

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية ، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع ، وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي :

أولاً : من صور بيع الدين الجائزة :

بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَالّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً ، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم .

ثانياً : من صور بيع الدين غير الجائزة :

أ - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور

الربا،وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين) .

ب- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون

أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات الإذنية ، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا .

ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً ، أو تداولاً ، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية .

ج - لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة(أ) .

رابعـــاً:

يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية ، وبيع السندات ، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد ، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي .

خـــامساً:

يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية ، من حيث نسبة الديون فيها ، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

التوقيعات

محمد بن إبراهيم بن جبير

د. صالح بن فوزان الفوزان

د. محمدرشيد راغب قباني

د. مصطفى سيريتش

د. نصر فريد واصل

د. الصديق محمد الأمين الضرير

د. محمد الحبيب بن الخوجه

محمد سالم بن عبدالودود

محمد بن عبدالله السبيل

د. رضاالله محمد ادريس المباركفوري

د. عبدالكريم زيدان

محمد تقي العثماني

د. وهبه مصطفى الزحيلي

د. يوسف بن عبدالله القرضاوي

د. عبدالستار فتح الله سعيد

الأمين العام للمجمع الفقهي

نائب الرئيس

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. صالح بن زابن المرزوقي

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ